ماهيّة الرضوخ والتنازل في التقاضي أمام مجلس الشورى

إعداد | الباحثة رندا كاج | لبنان

باحثة في مركز المعلوماتية القانونية | الجامعة اللبنانية

Randakaj@hotmail.com

مقدمة

التقاضي بطريق الدعوى يعدّ ضرورة عصرية ملحّة دائماً فلولاه لكان لكل شخص أن ينصّب نفسه قاضياً لنفسه، ولا انتشرت شريعة الغاب التي تؤدي الى حالة من الفوضى حيث يقوم كل شخص بالتصرف كما يريد وأخذ حقه بنفسه، وهذا يفضي حتمًا الى الظلم وهذا أمر غير جائز قانوناً

nul ne se faire justice a soi meme

لذا فإن حق التقاضي أمام القضاء من شأنه إقامة العدل والعدالة، ويكون التقاضي أمام المرجع المختص.

وقد أكد ابن خلدون في مقدمته على أن «مهمة القضاء هي الفصل بين الناس حسمًا للتداعي وقطعًا للنزاع» فإن إدراك هذه الغاية يكون بإقرار حق التقاضي.

إن حق التقاضي يختلف عن حق الدعوى القضائية لأنه حق التقاضي بدعوى قضائية تلوَ الأخرى فهو يشمل جميع مراحل المحاكمة.

كما أنه يمكن التقاضي بطريق التحكيم[1] فبعضهم يقول:

«التحكيم السيء أفضل من القضاء العادل»

إن حق التقاضي حقٌ من حقوق الإنسان التي نصّت عليها معظم الدساتير في العالم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر القوانين، لذا فإنه من غير الجائز انتهاكه أو اختزاله أو مصادرته أو حرمان أحد منه.

إن صحة ممارسة حق التقاضي تستوجب ان تحترم المبادئ الأساسية في المحاكمة العادلة والنزيهة من احترام لمبدأ الوجاهية وحق الدفاع وكفالة حق التقاضي والعدالة وعدم التباطؤ في إحقاق الحق وتطبيق مبدأ المساواة، إذ يحق لكل شخص طبيعي او معنوي، لبناني أو أجنبي التقاضي إلاّ في حالات معينة يكون فيها المتقاضي فاقدًا الأهلية (المجنون المعتوه...)

وقد نص الدستور اللبناني بأن اللبنانيين متساوين في الحقوق، وورد في مقدمة الدستور الفقرة «ج» بأن « لبنان جمهورية دمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة الثامنة منه على انه «لكل شخص الحق في أن يلجأ الى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون» وهو نص يضمن لكل إنسان مهما كان جنسه او لونه او انتماؤه الحق في رفع دعواه امام المحاكم من اجل إنصافه والحصول على ما يرتضيه من حقوق.

وجاء في قانون أصول المحاكمات المدنية:

«ويكون حق الادعاء وحق الدفاع لكل شخص طبيعي او معنوي لبناني او أجنبي»[2]

وتكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة، أو لمن يهدف منها الى تثبيت حق أنكر

وجوده أو الاحتياط أو لدفع ضرر محدق أو مستقبل...ولا يقبل أي طلب أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له[3].

وقد جاء في نظام مجلس شورى الدولة بأنه يجب أن تتوافر لدى المدعي الصفة والمصلحة المباشرة والمشروعة[4]، وأن لا يكون ثمّة مراجعة موازية تؤدي إلى النتيجة نفسها، يمكن تقديمها أمام مرجع قضائي آخر[5]، كما أنه يجب أن تكون المراجعة الموازية مراجعة أصلية و ليست دفعًا أو طلبًا مقابلًا[6].

وورد أيضًا في نظام مجلس شورى الدولة بأنه يتوجب التعويض عن العطل والضرر في حال إساءة استعمال حق الادعاء وثبوت سوء النيّة لدى المدعي. المادة (133) أ.م.م.

إن حق التقاضي في التنازع الاداري يكون أمام مجلس شورى الدولة، وهذا الحق يتعلّق بالانتظام العام بمعنى أنه يحق للقاضي إثارته عفوًا.

ونظرًا للأهمية الكبرى لحق التقاضي ولأنه يتعلّق بحقوق الإنسان وحرياته وكرامته، فهل يجوز الرضوخ والتنازل عن هذا الحق؟ وهل يجوز إرغام صاحب الحق بالتنازل عن حقه بالتقاضي؟

وما هي شروط الرضوخ والتنازل عن التقاضي؟ وما هي مفاعيله؟

وهل يمكننا القول بأنّ الرضوخ والتنازل عن حق التقاضي هو نفسه التنازل عن الدعوى؟

خطة البحث:

إن بحثنا التالي سوف يكون على الشكل التالي:

أولًا: الرضوخ والتنازل عن حق التقاضي أمام مجلس شورى الدولة.

أ. تعريف الرضوخ والتنازل عن حق التقاضي

ب . أنواع الرضوخ

ج . شروط الرضوخ والتنازل عن حق التقاضي

د . مفعول الرضوخ والتنازل عن حق التقاضي

ثانياً: التنازل عن الدعوى أمام مجلس شورى الدولة

أ. مفهوم التنازل عن الدعوى واختلافه عن التنازل عن حق التقاضي

ب . مفاعيل المصالحة والتنازل

الخاتمة

ملحق الاجتهادات

ملاحظة: ومن أجل الإجابة على معظم الأسئلة التي تخطر في فكر الباحث القانوني، وللإحاطة أكثر بموضوع حق التقاضي لما له من أهمية كبرى، سوف نعرض في نهاية البحث مجموعة من الاجتهادات الصادرة عن مجلس شورى الدولة التي عالجت هذه المواضيع.

أولا– الرضوخ والتنازل في التقاضي أمام مجلس شورى الدولة

أ. تعريف الرضوخ والتنازل عن حق التقاضي:

عرّف قرار صادر عن مجلس شورى الدولة الرضوخ بأنه قبول شخص لقرار صادر بحقه سواءً كان قضائيًا أم إداريًا وعدم لجوئه إلى القضاء.

وجاء في قرار لمجلس شورى الدولة[7]:

«وبما أن الرضوخ acquiescement هو العمل الصريح لشخص بقبول قرار اداري أو قضائي كان باستطاعته أن يطعن فيه غير أنه يعدل عن ذلك مسبقاً بأن يقدّم ضدّ هذا القرار أيّة مراجعة قضائية،

فالرضوخ هو إذن العدول (renunciation) المسبق عن تقديم المراجعة وبهذا يختلف عن التنازل (desistement) الذي يحصل أثناء مراجعة عالقة أمام القضاء»

يتبين من خلال هذا القرار بأن الرضوخ هو **عمل مسبق** بتخلّي الشخص عن حقه بالتقاضي وقبوله بالقرار الصادر بحقه بشكل واضح وصريح

ب . أنواع الرضوخ

يكون الرضوخ أو التنازل عن حق التقاضي أمام مجلس شورى الدولة صريحًا أو ضمنيًا، وإنما إذا كان الرضوخ ضمنيًا فيجب أن لا يشوبه أي التباس أو أدنى شك.

1. الرضوخ الصريح:

الرضوخ الصريح يظهر من خلال مستند موقع صراحة من صاحب الحق. والرضوخ لا يقدّر تقديرًا ويجب إثباته بصورة أكيدة وحازمة لا تترك مجالًا للشك في نيّة الراضخ أو المتنازل عن حقه[8].

2. الرضوخ الضمني:

يتحقق من خلال تصرفات صاحب الحق التي تؤدي حتمًا إلى تأكيد رضوخه وتنازله عن حق الإدعاء بصورة لا تحتمل أي تأويل أو تفسير آخر غير الرضوخ. أي يجب أن يكون مشابهًا بقوته للرضوخ الصريح.

وقد جاء في قرار لمجلس شورى الدولة:

. «وبما أنه يفترض بالرضوخ الذي تدلي به النقابة، أن يكون صريحًا كما يمكن أن يكون ضمنيًا شريطة ألّا يعتريه الغموض او يشوبه الالتباس بحيث لا يثير أدنى شك حول توفر نيّة صاحبه بالتخلّي عن الادعاء[9].

La manifestation de volonte doit etre ,sinon explicite, du moins sans equiv-oque,de facon qu' il n'y ait pas de doute sur l'intention d'abandonner l'in-tance» R . Chapus, Droit du Contentieux administratif,8eme edit. p.828

وبما أن انتساب المستدعي إلى كلية الصيدلة لا يستفاد منه بشكلٍ جليّ وواضح أنه قد تنازل عن مراجعة الإبطال ولا تظهر من خلاله نيّة المستدعي بالتخلي عن الطعن بطريق الأبطال»

ج . شروط الرضوخ والتنازل عن حق التقاضي.

الرضوخ والتنازل في التقاضي أمام مجلس شورى الدولة يمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًا ويجب أن لا يعتريه أي ضغط أو إكراه بمعنى يجب أن يكون بملء إرادة صاحب الحق بالطعن.

إلاّ أنه لكي يعتدّ به بصورة ضمنية يجب ألاّ يكون مشوبًا بالغموض والالتباس بحيث لا يثير أدنى شك حول توافر نيّة التخلّي عن الادعاء فقد ورد في قرار لمجلس شورى الدولة:

«إن تنفيذ القرار المطعون فيه لا يفيد الرضوخ أو التنازل عن حق الطعن طالما أن القرارات الإدارية نافذة بذاتها ولا يستطيع أي شخص وقف تنفيذها ما لم يصدر المرجع القضائي المختص الحكم بوقف تنفيذ العمل الإداري»[10].

كما ورد في قرار آخر لمجلس شورى الدولة[11]:

«وبما أن الرضوخ acquiescement لا يمكن أن يحصل أو يترتب إلّا عن إفصاح صريح الإرادة فيجب أن يكون عمداً، وأن تنفيذ قرار إداري قابل للطعن أمام القضاء لا يعتبر رضوخاً له».

نلاحظ في هذا القرار بأنه ركّز على كلمة عمدًا أي أن يكون صاحب الحق لديه القصد الواضح والصريح بالرضوخ والتنازل.

ولجهة الإدلاء بالضغط والإكراه فهذه المسألة تحتاج إلى إثبات أكيد. و إن توقيع مستند بالتنازل أمام الكاتب العدل بصورة قانونية يجعل القاضي الإداري يأخذ بصحة هذا التنازل[12].

د. مفعول الرضوخ والتنازل عن حق التقاضي.

إن الرضوخ والتنازل عن حق التقاضي يؤديان إلى التخلّي عن حق اللجوء إلى القضاء وإلى إسقاط الحق فلا يمكن لصاحب الحق بعد أن تنازل عنه أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة به مجددًا بسبب رضوخه الصريح والنابع من إرادته الحرّة.

فما هو مفعول الرضوخ على طلب المعونة القضائية؟

وما هو مفعول الرضوخ على صفة ومصلحة صاحب الحق؟

1. إن الرضوخ يؤدي إلى **رد طلب المعونة القضائية** فقد قضى مجلس شورى الدولة بردّ طلب المعونة القضائية بسبب تنازل المستدعي صراحة عن حقه بالمطالبة بالتعويض.

وهذا ما جاء في القرار[13]:

«وبما أنه جاء في المادة 430 أ.م.م.: مهما تكن حالة طالب المعونة من الوجهة المالية فإن طلبه يرد إذا بدا واضحًا أن ادعاءه أو دفاعه غير مقبول أو غير مستند إلى أساس.

... وبما أن التنازل الموقع من قبل المستدعي يشكل رضوخا صريحًا.

وبما أن الرضوخ هو تنازل **صاحب الأهلية والمصلحة** عن الادعاء، **فيحرم نفسه مسبقًا** من هذا الحق.

وبما أن الرضوخ جائز دائمًا في دعاوى القضاء الشامل، وبالتالي تنتفي المصلحة المشروعة للمستدعي

في مطالبة البلدية بالتعويض».

2. إن الرضوخ والتنازل عن حق التقاضي يؤديان إلى انتقاء المصلحة بالادعاء.

فقد جاء في قرار لمجلس شورى الدولة[14]:

«وبما أن المورث بموافقته على قيمة العقارات وقبضه المعادل لها يكون قد رضخ للمعاملة صراحة وبإرادته الحرّة. فلا يعود يسمع منه . ولا من ورثته العامين بعد وفاته . الطعن بصحة قرار جرى تنفيذه نهائيًا بالرضاء السليم.

فقد دفع الثمن وسجلت العقارات وسلمت إلى السلطة معطية القرار.

وبما أنه إذا كان للجهة المستدعية الصفة للمداعاة وكان لها مصلحة بإبطال القرار إلاّ أن هذه المصلحة غير مشروعة **بسبب الرضوخ الصريح والحرّ** الناشئ عن تنفيذ أحكام القرار، الأمر الذي يجعل ذلك **القرار بحمى من كل طعن** يوجّه اليه ممن رضخ له، ويجعل مصلحة الجهة المستدعية في إبطاله **مصلحة غير مشروعة** لا يمكن أن تبرر الادعاء وتكون بالتالي مراجعتها مردودة لانتفاء المصلحة الأصولية...»

ثانياً– في التنازل عن الدعوى والرجوع عنها واختلافه عن التنازل عن حق التقاضي

أ. مفهوم التنازل عن الدعوى واختلافه عن التنازل عن حق التقاضي.

يختلف التنازل عن الدعوى والرجوع عنها عن الرضوخ والتنازل عن حق الادعاء.

فالتنازل عن الدعوى يحصل بعد إقامة الدعوى وليس قبل إقامتها بعكس ما هو الأمر عليه في التنازل

عن حق التقاضي الذي يحصل قبل الادعاء.

فتحصل أثناء مرحلة الدعوى مصالحة أو يتم تنفيذ مطالب المستدعي فلا يعود من مبرر للاستمرار بالدعوى فيتم الرجوع أو التنازل عنها.

فبعد حصول مصالحة بين المستدعي والمستدعى ضدها وإلغاء القرار المطعون فيه وإعطائه كامل حقوقه القانونية، قبل مجلس شورى الدولة تدوين الرجوع عن الدعوى المقدم من المستدعي. وورد في قراره[15]:

«وبما أن مجلس بلدية إده . جبيل قد اتخذ قرارًا ...تضمن الرجوع عن قرار إلغاء وظيفة شرطي... وذلك بعد أن وافق المجلس...على المصالحة مع المستدعي بعد درس موضوع الدعوى المقامة منه أمام مجلس شورى الدولة بوجه البلدية...

وبما أنه بناء على ذلك، أصدر رئيس بلدية إدة القرار...قضى باسترداد القرار...القاضي بصرف المستدعي من وظيفة شرطي متمرن في بلدية إده وإعادة جميع حقوقه القانونية ودفع رواتبه وتعويضاته المستحقة له منذ العمل بقرار صرفه.

وبما أنه، يقتضي، والحال ما ذكر الموافقة على طلب المستدعي وتدوين رجوعه عن مراجعته رقم 10747/2002»

في هذا الحكم تم قبول طلب الرجوع عن الدعوى بعدما حصلت:

. **المصالحة** بين الفرقاء وإعطاء المستدعي حقوقه

. **موافقة المستدعى ضدها**

. **بعد إقامة الدعوى** أمام مجلس شورى الدولة.

ب . مفعول المصالحة والتنازل

لقد ردّ مجلس شورى الدولة المراجعة المقدمة أمامه لانتفاء الموضوع بسبب ثبوت حصول المصالحة وشمولها التنازل عن فواتير الاستشفاء.

فجاء في قراره[16]:

«وبما أنه في ضوء ما تقدّم به ان نيّة الفريقين الصريحة في عقد المصالحة المشار إليه كانت متجهة إلى وضع حدّ نهائي لكل نزاع قد ينشأ بين الفريقين بشأن الحسومات المتعلقة بالفواتير المدفوعة قبل عقد المصالحة والسابقة لتاريخ 97.1.1 كما اتجهت هذه النيّة إلى وضع حدّ نهائي لكل نزاع قد ينشأ أيضًا بسبب الفواتير التي لم تكن بعد قد دفعت والمدونة قيمتها في المادة الثانية من عقد المصالحة.

وبما ان تنازل المستدعي لم يقتصر على أنواع المعالجة المذكورة في المادة الثانية من العقد إنما جاء مطلقًا وشاملًا دون أي استثناء أو تحفظ لجهة أي من الفواتير الصادرة قبل تاريخ 97.1.1 .

وبما أنه والحالة هذه يقتضي القول بأن فاتورة إستشفاء شهر حزيران 1995 موضوع المراجعة هي مشمولة بعقد المصالحة والتنازل الآنف الذكر وتاليًا تكون المراجعة بدون موضوع».

الخاتمة

بما أن حق التقاضي هو من الحقوق الأساسية للإنسان فلا يجوز حرمان أحد من هذا الحق لذا فلا يجوز انتهاك هذا الحق. فإن مسألة الرضوخ و التنازل عن التقاضي هي مسألة دقيقة جداً ولا يجوز استنتاجها.

ولحماية حق التقاضي، يكون على القاضي التحقق من:

1- سلامة الرضوخ

2- استثبات مسألة التنازل عن حق التقاضي بصورة جازمة لا تقبل التأويل أو الشك.

3- التأكد من نيّة صاحب الحق بالطعن من رضوخه للقرار الصادر بحقه وتنازله بملء إرادته دون أي ضغط أو إكراه.

وبالمقابل، لا يجب إساءة إستعمال حق التقاضي فقد نصّت المادة 133 من نظام مجلس شورى الدولة[17] على إلزام من أساء استعمال هذا الحق عن سوء نيّة أو تسبب بالضرر، فهو يلزم بالتعويض عن العطل والضرر تجاه المدعى عليه.

ملحق الاجتهادات:

وهذه مجموعة من اجتهادات مجلس شورى الدولة تجيب على أسئلة عديدة تخطر في فكر الباحث!

إنّ مسألة الرضوخ والتنازل عن حق التقاضي عالجها مجلس شورى الدولة في كثير من القرارات الصادرة عنه. وفي كل قرار نجد مسألة جديدة تتعلق بالرضوخ. فيمكننا أن نطرح أسئلة كثيرة حول هذا الموضوع:

هل يعتدّ بالرضوخ في القضاء الضريبي؟

هل يعتبر دفع الرسم الضريبي بمثابة رضوخ تنازل عن حق تقديم الاستئناف؟

وهل يعتبر السكوت بمثابة رضوخ؟

هل المشاركة في الأعمال الانتخابية تفيد الرضوخ والتنازل عن حق التقاضي؟

وهل قبض الموظف لتعويض الصرف مع إبداء التحفظ يعدّ رضوخًا»

وبالمقابل، ما هو مفعول الإساءة في استعمال حق التقاضي؟

وغيرها من الأسئلة والمسائل التي تطرق إليها الاجتهاد الإداري وأجاب عليها وعالجها في قراراته. وفي ما يلي نستعرض مجموعة من القرارات القضائية الصادرة عن مجلس شورى الدولة في مسألة الرضوخ وشروطه.

1. هل يعتدّ بالرضوخ في مراجعة القضاء الشامل؟ وهل يشمل القضاء الضريبي؟

أكد مجلس شورى الدولة في قراره رقم 101 تاريخ 1982./2./22 :

«أن الرضوخ في القضاء الشامل ممكن وجائز وأن من بين القضايا التي تدخل حكمًا بالقضاء الشامل القضاء الضريبي نظرًا لطبيعة هذا النزاع.

وبما أن الشركة المستدعية برضوخها إلى أي اعتراض لقرار إدارة الجمارك بشأن منح الإعفاء النهائي تكون أسقطت مسبقًا حقها باللجوء إلى القضاء وقبلت سلفًا بوجهة نظر الإدارة وبقرارها المتعلق بهذا الشأن...»

2. هل يعتبر دفع الرسم الضريبي بمثابة رضوخ وتنازل عن حق تقديم الاستئناف؟

اعتبر مجلس شورى الدولة في قرار له[18] بأن دفع الرسم لا يعتبر رضوخاً» لأن الرضوخ يجب أن يحصل بصورة صريحة لا تقبل الجدل ولا يعتبر تنفيذ قرار إداري رضوخاً له»

3. هل يعتبر السكوت وقبض الرواتب بمثابة الرضوخ؟

إذا كان السكوت علامة الرضى فإن هذا لا يطبق أمام القضاء

فقد إعتبر مجلس شورى الدولة[19] « بأن مجرّد السكوت وقبض الرواتب وهي تدفع آليًا، وقبول الترقيات المتتالية كل ذلك لا يفسر بالرضوخ، بل إن الرضوخ إن لم يكن صريحًا فهو ضمني ولا يستخلص إلا من أعمال ايجابية لا يعتورها التباس في تفسيرها بحيث لا يمكن تفسيرها إلّا بالرضوخ وليس شيء من ذلك في المراجعة الحاضرة».

4 . ما هو مفعول قبض الموظف لتعويض الصرف مع إبداء التحفظ؟

ذكرنا بأن الرضوخ يجب أن يكون صريحًا وواضحًا لا يعتريه أي التباس أو أدنى شك. فإن تحفظ صاحب الحق عند توقيعه يجعل الرضوخ غير أكيد.

وورد في قرار مجلس شورى الدولة[20]

«إن المستدعي اضطر إلى **قبض التعويض** أولًا وإلى إبداء **التحفظ** ثانيًا توصلًا لقبض المبلغ الذي كان موقوف الدفع بأمرٍ شفهي من رئيس الحكومة.

وبما أن قبض المستدعي بالصورة المحكية لا يشكل رضوخًا صحيحًا ...

نجد في هذا القرار بأن القاضي استعمل عبارة **اضطرّ** وهي تدل على عدم الإرادة الحرّة في التوقيع وبأن المستدعي قبض المبلغ **ووقع تحت تأثير ضغط عليه.**

ولكي يحفظ حقه أبدى تحفظه، فإن مسألة الاضطرار والتحفظ تجعلان من الرضوخ أمرًا غير صحيح، لأن الإكراه أو ممارسة أي ضغط يؤديان إلى انتقاء شروط الرضوخ.

5. وهل يؤدي قبض المبلغ المستحق إلى التنازل عن حق المطالبة بفائدة التأخير؟

«وبما أنه من الرجوع إلى ملف المراجعة يتبيّن أن ما قبضه المستدعي[21] هو المبلغ المستحق له نتيجة الفرق في احتساب معاشه التقاعدي على ضوء أحكام القانون رقم 273/93.

وإن ما يطالب به في المراجعة الحاضرة هو الفائدة القانونية عن التأخير في دفع هذا المبلغ لمدة سبع سنوات. كما أنه لا يتبيّن من المستندات المرفقة بالملف أن المستدعي قد تنازل بصورة صريحة وواضحة لا تقبل أي شك أو التباس عن حقه بالمطالبة بالفائدة المذكورة مما يعني أنه لا يمكن القول بوجود تنازل أو رضوخ صريح أو ضمني».

6. كيف يتم تفسير الأقوال أو الأعمال أو المواقف المؤدية إلى الرضوخ؟

جاء في قرار مجلس شورى الدولة[22]:

«وبما أنه فيما يتعلق بالرضوخ يجب كي يتحقق أن يكون هنالك قبول صريح أو ضمني من فريق لعرضِ صادر عن فريق آخر وفي حالة القبول الضمني يجب أن تكون الأقوال أو الأعمال أو المواقف

التي تستنتج منها أكيدة لا تقبل التأويل ولا تحتمل غير الرضوخ كتفسير لها».

يتبيّن من خلال هذا القرار بأن أي موقف أو عمل أو قول لاستعماله كإثبات لحصول الرضوخ يجب أن يكون أولاً: أكيدًا. وثانيًا لا يقبل التأويل أي لا يحتمل غير تفسير الرضوخ.

7. هل يمكن القول برضوخ الموظف لقرار صرفه من الخدمة من خلال تنفيذه للقرار وتركه الخدمة وقبضه الراتب وسكوته لمدة طويلة؟

ورد في قرار لمجلس شورى الدولة[23]:

«وبما أن المستدعي الذي يزعم الآن أنه لم يتبلغ قرار الصرف...قد علم به بتركه الخدمة إنفاذًا له وبقبضه تعويض الصرف في حينه.

وبما أنه لم يعترض على قرار الصرف بل رضخ له لصدوره وفقًا لرغبته وسكت عنه مدة طويلة.

وبما أنه ليس له بعدما ذكر أن يطعن في القرار المذكور مطالبًا بإرجاعه إلى الخدمة»

يتبيّن من خلال هذا القرار توافر ثلاثة عناصر تثبت رضوخ الموظف لقرار صرفه بشكل واضح:

– عدم الاعتراض وتنفيذ قرار الصرف

–. صدور القرار وفقًا لرغبته، أي بإرادته الحرّة.

سكوته لمدة طويلة.

8. كيف يمكن أن يكون الرضوخ صريحًا من خلال القول المكتوب؟

هل يمكن اعتبار قبض المالك لمبلغ التعويض عن هدم البناء العائد له من قبل البلدية بمثابة الرضوخ

أو التنازل عن حق الاعتراض؟

«وحيث أن المعترض أمضى إيصالاً[24] بتلك المبالغ مؤرخًا في 11 آذار سنة 1927 عدد 427 مذكور فيه ما هو نصه: ذلك رصيد مطلوبي عن هدم وإعادة بناء الواجهة ملكي مع التعويض عن ثمن الأرض بموجب قرار المجلس البلدي المؤرخ في 19 كانون الأول سنة 1925.

وحيث أن هذا القول هو رضوخ صريح لذلك القرار. وأن الحق الذي يدعيه المعترض والحالة ما ذكر قد وصله تمامًا.

وحيث أن قانون الأبنية لم يخوّله حقًا آخر لذلك أجمع الرأي على رد الاعتراض».

9. هل يعتبر توقيع محضر تجديد الثقة برئيس البلدية بمثابة الرضوخ؟

يعتبر المجلس عدم توافر الرضوخ بمجرد التوقيع على المحضر.

«وبما أن الرضوخ (Aquiescement) لا يمكن أن يحصل أو أن يترتب إلا عن إفصاح صريح عن الإرادة فيجب إذن أن يكون صريحاً[25].

10. هل تعتبر المشاركة في الإنتخاب بمثابة الرضوخ مما يؤدي إلى انتفاء الصفة والمصلحة بالطعن؟

«وبما أن الرضوخ لا يمكن أن يحصل أو يترتب إلا عن إفصاح[26] صريح عن الإرادة فيجب إذن أن يكون عمداً وان تنفيذ قرار الإشتراك في الإنتخاب لا يعتبر رضوخاً له.

وبما أن ما يدلي به المستدعى ضده ولجهة عدم قبول الطعن بسبب رضوخ المستدعي ومشاركته في الأعمال الإنتخابية دون تحفظ لا يقع موقعه القانوني لأن التنفيذ لا يعني الرضوخ أو التنازل عن حق الطعن طالما أن القرارات الإدارية نافذة بحدّ ذاتها ولا يستطيع أي شخص وقف تنفيذها وبالتالي

عدم تطبيقها ما لم يصدر المرجع القضائي المختص الحكم بوقف تنفيذ العمل الإداري المشكو منه أو إبطاله».

11. وفي إساءة استعمال حق التقاضي؟

« وبما أنه لا ينشأ عن ممارسة حق الادعاء أمام القضاء اي خطأ يؤدي الى الحكم بالتعويض، أو على الأقل على خطأ جسيم معادل (Malice) ما لم تنطو هذه الممارسة على سوء نية للغش أو لسوء نية.

وبما أنه يتحصل من ظروف المراجعة الراهنة أن شروط تطبيق المادة 133 من نظام هذا المجلس غير متوافرة[27]...»

هوامش

1- أصبح التحكيم جائزاً امام القضاء الاداري (في العقود الادارية) بعد صدور القانون رقم /2002 ت 2002/7/29_ ج .ر عدد 43 تاريخ النشر 2002-8-1 – ص 440-518.

2- مادة 7 اصول المحاكمات المدنية م.إ رقم 90 ت 1983.9.16 –ج.ر– عدد 40 تاريخ النشر 6-10-1983.

3- مادة 9 أصول المحاكمات المدنية م.إ رقم 90 ت 9.16. 1983.

4- مادة 106 من نظام مجلس شورى الدولة، قانون منفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 1975.6.14

5- مادة 107 نظام مجلس شورى الدولة.

6- محي الدين القيسي، القانون الاداري . ط 2007، ص 313 .

7- قرار مجلس شورى الدولة رقم 101 تاريخ 1982-2-22، مركز المعلوماتية القانونية– الجامعة اللبنانية.

8- قرار مجلس شورى الدولة رقم 11 تاريخ 1969-1-28.

9- قرار مجلس شورى الدولة رقم 105 تاريخ 2006-11-14.

10- قرار مجلس شورى الدولة رقم 222 تاريخ 1999-1-6، مركز المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية.

11- قرار مجلس شورى الدولة رقم 758 تاريخ 1998-8-13، مركز المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية.

12- قرار مجلس شورى الدولة رقم 529 تاريخ 2008-4-11.

13- قرار مجلس شورى الدولة رقم 529 تاريخ 2008-4-11.

14- قرار مجلس شورى الدولة رقم 385 تاريخ 1966-4-12.

15- قرار مجلس شورى الدولة رقم 411 تاريخ 2005-4-7.

16- قرار مجلس شورى الدولة رقم 286 تاريخ 2002-1-22.

17- قانون منفّذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 1975.6.14 نظام مجلس شورى الدولة.

18- قرار مجلس شورى الدولة رقم 75 تاريخ1986-4-7.

19- قرار مجلس شورى الدولة رقم 1162 تاريخ 1964-12-11.

20- قرار مجلس شورى الدولة رقم 8 تار يخ1945-2-20.

21- قرار مجلس شورى الدولة رقم 1 تاريخ 2003-10-2.

22- قرار مجلس شورى الدولة رقم 532 تاريخ 1957-10-18.

23- قرار مجلس شورى الدولة رقم 13 تاريخ 1948-3-10. ص 2008.

24- قرار مجلس شورى الدولة رقم 20 تاريخ 1933-5-18.

25- قرار مجلس شورى الدولة رقم 188 تاريخ 2003-12-10.

26- قرار مجلس شورى الدولة رقم 407 تاريخ 2002-3-13.

27- قرار مجلس شورى الدولة رقم 676 تاريخ 2008./7./9.

الفهرست

مدخل

أولاً . الرضوخ والتنازل في التقاضي أمام مجلس شورى الدولة

أ. تعريف الرضوخ والتنازل عن حق التقاضي

ب . أنواع الرضوخ

ج . شروط الرضوخ

د . مفعول الرضوخ والتنازل عن حق التقاضي

ثانياً. التنازل عن الدعوى أمام مجلس شورى الدولة

أ. مفهوم التنازل عن الدعوى واختلافه عن التنازل عن حق التقاضي

ب . مفاعيل المصالحة والتنازل عن الدعوى القضائية